



جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
Kafo Charity for employing and training

لائحة عمل لجنة الاستثمار

الإصدار (١.٠.١)

مقدمة:

أعدت لائحة لجنة الاستثمار (اللجنة) المنبثقة من مجلس إدارة جمعية كفو للتوظيف والتأهيل، وتشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم.

الأهداف:

تهدف لجنة الاستثمار إلى مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه الرقابية والإشرافية بكفاءة وفعالية، ومن أهدافها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد أهداف الاستثمار والسياسات الاستثمارية والإشراف على الأنشطة الاستثمارية.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية وفق الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.
- إعداد التقارير حول أداء الاستثمارات ورصد نتائج العمليات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- مساعدة مجلس الإدارة في أداء أي أنشطة أو مهام وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة ضمن محيط اختصاصات اللجنة، وذلك تسهيلاً لتنفيذ عمليات استثمارات الجمعية بسلاسة.

المادة الأولى: قواعد وضوابط عضوية اللجنة:

تُشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

- أتتكون اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن (٣) ولا يزيد عن (٥) أعضاء ويمكن إضافة عضو مستقل شريطة أن يكون يجمل خبرات ملائمة لأعمال اللجنة وألا يكون من أعضاء المجلس ولا جمعيتها العمومية ولا من منسوبي إدارتها التنفيذية.
- يحدد قرار مجلس الإدارة رئيس اللجنة.
- تبلغ مدة عضوية اللجنة (٤) سنوات بحد أقصى بحيث تبدأ من حين قرار مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتنتهي بالتزامن مع انتهاء مجلس الإدارة.

كما تنتهي عضوية أعضاء اللجنة في الحالات التالية:

- في حالة كان العضو عضواً في مجلس الإدارة فإن عضويته تنتهي بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة أو باستقالته الطوعية من اللجنة والتي تقدم لرئيس اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة.
- في حال لم يكن عضواً في مجلس الإدارة، تتوقف العضوية إما بالاستقالة أو بانتهاء فترة اللجنة.
- يحق لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

المادة الثانية: التزامات العضوية:

- (١) على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أي من الموضوعات التي تُعرض على اللجنة كما يجب على اللجنة النظر في أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضائها في أي الموضوعات

التي تُعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة مع الأحكام ذات العلاقة، كما يجب على ذلك العضو الامتناع عن حضور مناقشة الموضوع محل تعارض المصالح والتصويت عليه.

(٢) التصويت على الموضوعات المعروضة على اللجنة، باستثناء الموضوعات التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

(٣) حضور الاجتماعات وتبليغ رئيس اللجنة في حال عدم التمكن - لأي سبب - من حضور أي اجتماع للجنة.

(٤) عدم توكيل شخص آخر للحضور نيابة عنه عند غيابه عن أي اجتماع للجنة.

(٥) إبلاغ رئيس مجلس الإدارة في حال رغبته في الاستقالة من عضوية اللجنة.

(٦) يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الجمعية.

المادة الثالثة: المهام والمسؤوليات:

تشمل مهام اللجنة على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- تحديد استراتيجية الاستثمار وسياساته واعتمادها من مجلس الإدارة، والتوصية بتعديلها كلما كان ذلك ضرورياً، واتجاهات توزيع الأصول والاستثمارات والتقييم.
- الإشراف على وضع خطة لاستثمار فائض أموال التبرعات والأموال التي يتم اقتراضها لغرض الاستثمار وذلك لزيادة العائدات إلى أقصى حد ممكن.
- تنوع الاستثمارات وفق نسب محددة للأوراق المالية على أن ترفع اللجنة مبررات الاستثناءات لمجلس الإدارة.
- تحديد نسبة المخاطر المحتملة في كل استثمار يتم الدخول فيه.
- تحدد اللجنة صفة الأموال التي تقوم باستثمارها سواء كانت لأوقاف أو مقيدة لمشاريع محددة أو غير مقيدة.
- تبني اللجنة قراراتها بفائض أموال التبرعات بعد اعتماد الإدارة التنفيذية للاحتياج لما لا يقل عن ستة أشهر قادمة.
- تصدر اللجنة محضراً مستقلاً لكل استثمار ترغب الدخول فيه وبرفق به نشره الاستثمار الصادرة من الجهة المستثمرة.
- تفصح اللجنة أسبوعياً عن قيمة استثمارات الأسهم في أحد يومي الاحد أو الاثنين كحد أقصى.
- استعراض الاستثمارات المقترحة واتخاذ اللازم بخصوصها، سواء بالموافقة على ما تسمح به الصلاحيات المعتمدة أو الرفع بها لمجلس الإدارة لاعتمادها في حال هناك ضرورة للاستثناء.
- الإشراف على أداء العمليات الاستثمارية ورصد مدى امتثال هذه الاستثمارات لاستراتيجيات الاستثمار وسياساته.
- المراجعة الدورية لتقارير أداء الاستثمارات والتأكد من تحقيقها للأهداف المتفق عليها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب الصلاحيات المعتمدة و / أو الرفع لمجلس الإدارة للتوجيه.
- استعراض ومعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للزكاة أو للضرائب المرتبطة بمعاملات الاستثمار والتأكد من توافق الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية مع الضوابط الشرعية.
- أداء أي مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للجمعية أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقاً لما يكلف به مجلس الإدارة اللجنة من وقت لآخر.

المادة الرابعة:

اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:

- (١) يحدد رئيس اللجنة الاجتماعات أو بناءً على طلب أي عضوين من أعضائها.
- (٢) يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يجب على الأعضاء الحاضرين تعيين رئيس يتولى ذلك بالنيابة عنه.
- (٣) يتولى أمين السر بالاشتراك مع رئيس اللجنة مسؤولية إعداد جدول أعمال الاجتماعات والوثائق ذات الصلة على أن يعمم على أعضاء اللجنة (٥) أيام من موعد الاجتماع إما بإشعار مكتوب أو شفويًا أو عبر الهاتف أو بالبريد الإلكتروني.

أ. عدد الاجتماعات:

يجتمع أعضاء اللجنة مرتين سنويًا على الأقل على أساس نصف سنوي، أو أكثر من ذلك بحسب الحاجة.

ب. التصويت والنصاب القانوني:

- لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.
- لا يحق لأعضاء اللجنة توكيل شخص آخر لحضور الاجتماعات بدلاً منه، إلا أنه يمكن حضور الأعضاء عبر وسائل الاتصال الحديثة ويُعتبر الحضور فعلي.
- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين الممثلة في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت الأرجح.

ج. محاضر الاجتماعات:

- يتولى أمين السر تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، وتشمل جميع الإجراءات والوقائع والقرارات والمداولات والحضور، على أن تعمم على جميع أعضائها بعد الموافقة عليها في غضون (١٠) أيام.
- يجب الحصول على موافقة الأعضاء على محاضر الاجتماعات، والتوقيع عليها من جميع الأعضاء الحاضرين.
- يحتفظ أمين السر بسجل لاجتماعات اللجنة ويجب عليه عرضه أمام مجلس الإدارة من خلال رئيس اللجنة.

د. أمين سر اللجنة

للجنة تعيين أمين سر لحفظ سجلات إجراءات وقرارات اللجنة، وذلك على النحو التالي:

- (١) أن يكون أمين سر اللجنة من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم.
- (٢) ألا يكون لأمين السر أي حق تصويت بشأن التوصيات والتوجيهات والقرارات.
- (٣) تشمل مسؤوليات أمين السر، على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:
 - جدول الاجتماعات.
 - تقديم الدعم الإداري واللوجستي.
 - صياغة جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
 - الاحتفاظ بسجلات كاملة لاجتماعات اللجنة.
 - تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.

- وضع آلية لتعقب قرارات اللجنة ومتابعتها.
- تنفيذ أية مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة:

تُمكن اللجنة وفاءً لدورها من:

- الاستعانة بالمستشارين لقانونيين، والمحاسبين، والمستشارين المستقلين، أو تحمل مصاريف أخرى لهذا الغرض، والتي تتحمل الجمعية أتعابها وفق الصلاحيات المعتمدة.
- طلب أي موظف يعمل لدى الجمعية، أو المستشار القانوني الخارجي للجمعية.

المادة السادسة: إصدار التقارير:

تقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة على النحو الآتي:

- ١) بعد كل اجتماع تعقده اللجنة.
- ٢) بخصوص أية مسائل أخرى متصلة بمسؤوليات اللجنة.
- ٣) الأنشطة أو القرارات أو التوصيات الرئيسية التي تراها اللجنة مناسبة.
- ٤) يمكن أن يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة بصورة شفوية أو تقرير كتابي من رئيس اللجنة أو أي من أعضائها الذين تعينهم اللجنة لتقديم التقرير.
- ٥) يجب أن يتضمن تقرير لجنة الاستثمار عدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو لإدراجها في تقرير مجلس الإدارة.

المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة:

- تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة والمقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً إضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى يعتمدها أو يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والمقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- تغطي الجمعية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.

المادة الثامنة: المراجعة والتعديلات:

تُراجع هذه اللائحة دورياً بناءً على توصية مجلس الإدارة على أن تقدم التعديلات والاقتراحات لمجلس الإدارة لاعتمادها في أقرب اجتماع له، وتجري اللجنة تلك التقييمات والمراجعات بالطريقة التي تراها.